

الفصل 3 . تختت قائمة الترشحات يوم 5 جويلية 2008.
تونس في 2 جوان 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة في رتبة متقدّم درجة أولى للشباب والطفلة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقدّم البيداغوجي لوزاري الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة في رتبة متقدّم درجة أولى للشباب والطفلة المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشّح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه المرشدون البيداغوجيون للشباب والطفلة المتّسّمون في رتبتهم في تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل 3 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المراد سد شغورها،
- . تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المهني.

الفصل 4 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الامتحان المهني،
- ترتيب المرشحين حسب الجدارة،

الفصل 10 . ينتهي عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه وحرمانه من المشاركة فيه مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة الامتحان المهني بعد الاستئناف إلى المترشح.

الفصل 11 . يضبط وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة المقبولين نهائياً في الامتحان المهني لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متقدّم درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلّق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متقدّم درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقدّم البيداغوجي لوزاري الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متقدّم درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 5 أوت 2008 والأيام الموالية امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متقدّم درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفلة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفلة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 5 أوت 2008 والأيام الموالية امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفلة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 5 جويلية 2008.
تونس في 2 جوان 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

. اقتراح قائمة المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة الذين يمكن قبولهم للإدماج في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفلة.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في رتبة مرشد بيداغوجي للشباب والطفلة.

نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في رتبة مرشد بيداغوجي للشباب والطفلة.

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية،

قائمة مفصلة في الخدمات حديثة العهد ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

نسخة مطابقة للأصل من بطاقي إسناد العددين الإداريين الآخرين.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 . تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتستند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

· معدل العددين الإداريين الآخرين للمترشح (ضارب 1)،

· الأقدمية في رتبة مرشد بيداغوجي للشباب والطفلة (نقطة بحسب كل سنة أقدمية)،

· الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحسب كل سنة أقدمية).

الفصل 9 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 8 أعلاه.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في رتبة مرشد بيداغوجي للشباب والطفلة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه وحرمانه من المشاركة فيه مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة الامتحان المهني بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 . يضبط وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة المقبولين نهائيا في الامتحان المهني لإدماج المرشدين البيداغوجيين للشباب والطفلة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفلة.